قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/312	2880/ل / د1/2020م لعام 1441هـ	1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1441/10/25هـ ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أنه في يوم 2006/03/27م قمت بتحويل مبلغ أربعون ألف ريال (40,000) على حساب المدعى عليه في البنك (أ) برقم حساب (- - -) لغرض الاستثمار سوق الأسهم السعودية ولكن المدعى عليه لم يستثمر المبلغ المذكور بدعوى أن السوق منهار من تاريخ 2006/02/26م ورغم ذلك لم يقم بإرجاع المبلغ. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ كاملاً وقدره (أربعون ألف ريال (40,000) وإحضار ما يثبت استثمار للمبلغ".

وفي تاريخ 1441/12/19هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، ولم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1441/12/01هـ الموافق 2020/07/23م، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأن دعواه تتمثل في أنه سمع عن المدعى عليه، وأنه يستثمر أموال الآخرين في سوق الأسهم السعودية، ويحقق أرباحاً مجزية، فقام بالتواصل معه هاتفياً من أجل استثمار مبلغ من المال في سوق الأسهم السعودية، وأنه اتفق معه في تاريخ 2006/03/07م على أن يقوم بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (40.000) ريالاً لاستثماره في سوق الأسهم السعودية، وقام بأخذ قرض من البنك (ب)، وقام بسحبه من البنك، ومن ثم قام بإيداعه في حساب المدعى عليه في البنك (أ) في تاريخ 2006/03/07م وليس في تاريخ 2006/03/27م كما ورد خطأً في صحيفة الدعوى، وأضاف أنه تم الاتفاق بينهما على حصوله على نسبة (80٪) من الأرباح وحصول المدعى عليه على نسبة (20٪) من الأرباح وذلك في نهاية كل شهر، وأنه عند نهاية الشهر الذي حول فيه المبلغ إلى المدعى عليه اتصل به لسؤاله عن الأرباح، فأفاده المدعى عليه بأن سوق الأسهم في حالة انهيار، وأنه لم يستطع الدخول إلى السوق، وأنه ينتظر الوقت المناسب لذلك، وأن عليه أن ينتظر وأن مبلغه في أيدي أمينة، وأنه كان يتواصل مع المدعى عليه من أجل

ذلك مدة (6) أشهر دون جدوى إذ لم يعد المدعى عليه يرد على اتصالاته، وأنه قام برفع دعوى على المدعى عليه أمام المحكمة العامة في مدينة أبها (الدائرة التجارية الأولى) في عام 1439هـ، وأن المدعى عليه لم يحضر الجلسة التي عقدت فيها، وأن المحكمة أصدرت حكمها بعدم الاختصاص ووجهته لمراجعة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هيئة السوق المالية، وأنه عند مراجعته لهيئة السوق المالية تم إعطاؤه إشعاراً بإيداع شكواه لدى هذه اللجنة، وأضاف أنه تواصل مع المدعى عليه بعد أن أقام هذه الدعوى ضده أمام هذه اللجنة، وأن المدعى عليه أفاده بأنه خسر مبلغه في سوق الأسهم السعودية وعرض عليه أن يعيد له مبلغاً قدره (1600) ريال فقط فرفض ذلك، وقدم إلى اللجنة نسخة من الحكم الصادر من المحكمة العامة في أبها، فتم إيداعه في ملف الدعوى. وبسؤاله عن أن اسم المدعى عليه في الاتفاق الذي أرفقه في صحيفة دعواه هو (ع . ع). في حين أن دعواه في مواجهة (ع . أ.)، فأجاب بأن اسم المدعى عليه كاملاً هو (ع . أ . ع). وبسؤاله هل تسلم من المدعى عليه أي أرباح أو استرد أي جزءاً من رأس ماله؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب باسترداد رأس ماله كاملاً وكذلك الأرباح الناتجة عن استثمار هذا المبلغ في السوق المالية السعودية إن كان هناك أرباح تحققت نتيجة هذا الاستثمار، كذلك يطالب بتعويضه عن حجز ماله قرابة (14) سنة لدى المدعى عليه إن كان المدعى عليه لم يستثمر رأس ماله بحسب الاتفاق بينهما. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، وما تضمنته جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/12/19هـ، تبين لها أن المدعي قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريال في تاريخ 2006/03/07م، بموجب إيداع بنكي في حساب المدعى عليه لدى البنك (أ)، بهدف الاستثمار والمضاربة في أسهم الشركات السعودية النقية، مستنداً في ذلك إلى الاتفاقية المبرمة بينه وبين المدعى عليه برقم (- - -)، وهو يطالب المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه والأرباح الناتجة عن استثماره والتعويض عن حجز ماله في حال عدم استثمار المدعى عليه لرأس ماله حسب الاتفاق بينهما.

وحيث تعذر على اللجنة تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى لعدم توافر عنوان له، وقامت بتبليغه بموعد الجلسة من خلال الإعلان عنه في موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1441/12/01هـ، إلا أن المدعى عليه لم يحضر جلسة النظر أو يقدم رده على صحيفة الدعوى، عليه قررت

اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليه وفقاً لنص المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث ثبت للجنة من الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، ومن نموذج الإيداع البنكي، قيام المدعي بتحويل مبلغ قدره أربعون ألف (40,000) ريالاً إلى حساب المدعى عليه بغرض استثمار هذا المبلغ في سوق المالية السعودية، مقابل حصول المدعى عليه على نسبة من صافي الأرباح قدرها (20٪).

وحيث ثبت قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، عليه فإن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تكون باطلة.

وحيث إن الثابت للجنة مما قدمه المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريالاً، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح الناتجة عن الاستثمار وعن حجز رأس ماله، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد؛ وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.